

### **كراس شروط عدد 3**

#### **يتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة**

#### **خزن النفايات غير الخطرة ومعالجتها**

**الفصل الأول:** تطبق شروط هذا الكراس على ممارسة أنشطة خزن ومعالجة النفايات غير الخطرة من قبل المؤسسات و المنشآت المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها و إزالتها كما نصّ بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراثيّص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة في المجالات الرّاجعة لها بالنظر .

**الفصل 2 :** تتم ممارسة أنشطة خزن و معالجة النفايات غير الخطرة، باستثناء الإيداع بمصبات، بمناطق صناعية أو بمناطق مهن صغرى مرخص فيها و مهيئة للغرض و ذات طاقة كافية لإستيعاب النفايات.

**الفصل 3 :** يتعين على متعاطي أنشطة خزن و معالجة النفايات تقديم وصف موجز للمشروع مع إثبات صبغة موقع الانتساب واحترام التدابير التالية:

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بالإبعاثات الغازية:

.....  
.....  
.....

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بتصريف المياه:

.....  
.....  
.....

- التدابير الازمة لموافقة المعايير المتعلقة بالتصريف في النفايات الصلبة:

- التدابير الازمة لضمان شروط السلامة:

**الفصل 4:** يجب أن يتم تعاطي أنشطة حزن ومعالجة النفايات دون أن يتسبب في أي خطر على صحة الإنسان أو يلوث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة أو يخلف آثار سلبية على الحيوانات والنباتات.

**الفصل 5:** يمنع منعا باتا حرق النفايات في الهواءطلق كما يمنع استعمالها كمحروقات، إلا في حالات خاصة حيث يكون هذا الاستعمال وسيلة للتنمية الطلاقى للنفايات، و بعد الموافقة من قبل مصالح وزارة البيئة و التنمية المستدامة.

**الفصل 6:** يتعين على متعاطي أنشطة حزن ومعالجة النفايات أن يمسكوا وجوبا دفترا لمتابعة النفايات يسلم من قبل مصالح وزارة البيئة و التنمية المستدامة، التي يمكن لأعوانها الإطلاع عليه عند كل طلب.

**الفصل 7:** يتعين على متعاطي أنشطة حزن ومعالجة النفايات أن يمدوا مصالح وزارة البيئة و التنمية المستدامة سنويا بالمعلومات المتعلقة بالنفايات التي يتصرفون فيها وبمصدرها ووجهتها وخصوصياتها وبطريقة التصرف فيها وكذلك الحوادث التي تسببت فيها (إن وجدت).

**الفصل 8:** يتعين على متعاطي أنشطة حزن ومعالجة النفايات إعلام وزارة البيئة و التنمية المستدامة بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من حدوث التغيير.

**الفصل 9:** يتعين على متعاطي أنشطة حزن ومعالجة النفايات إعلام مصالح وزارة البيئة و التنمية المستدامة بالمعلومات المتعلقة بكل التغيرات الحاصلة بموقع الإستغلال كالتوسيع والتجديد، إلخ....

**الفصل 10:** يتعين على متعاطي أنشطة خزن و معالجة النفايات ضمان التأطير الفنى وذلك بتشغيل إطار على الأقل لا يقل مستوى عن المرحلة الأولى من التعليم العالى أو ما يعادلها.

**الفصل 11:** في حالة وقوع تلوث ناجم عن إستغلال وحدة معالجة النفايات يجب على المستغل أن يزيل التلوث والعدوى من موقع الإستغلال، وفي صورة عدم تمكنه و عدم قدرته على ذلك فإن السلطة المعنية تتولى هذا الأمر على نفقته.

**الفصل 12:** يمنع على مستغل وحدة معالجة النفايات المنزليه أن يردم بها النفايات التالية:

- السوائل والمواد المحتوية على سوائل

- الحاويات الفارغة إلا إذا كانت مفككة أو مفتتة أو وقع التقicus من حجمها

- المتفجرات والمواد الصلبة القابلة للإلتهاب والمواد القابلة للإلتهاب تلقائياً، والمواد

المتفاعلة مع الماء

- كل النفايات الأخرى التي يمكن معالجتها في موقع الردم

**الفصل 13:** يتعين على مستغل وحدة معالجة النفايات أن يقوم بوضع مثال لمراقبة عمليات تجميع عصارة النفايات المنزليه ، ويجب أن تتم معالجتها وفقا لطرق خاصة.

**الفصل 14:** يتعين على مستغل وحدة معالجة النفايات عند غلق الوحدة أن يقوم برفع كل التجهيزات المركزية بها وتهيئة وتهذيب الموقع طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 15:** على مستغل وحدة خزن النفايات أن يضع برنامجا لمراقبة ولمتابعة حالة البيئة وذلك خلال مدة الإستغلال وبعد غلق هذه الوحدة.

**الفصل 16:** يخضع المتعاطون لأنشطة خزن ومعالجة النفايات إلى عمليات مراقبة مستمرة من طرف السلطة المختصة في مجال حماية البيئة والصحة العمومية ومراقبة المؤسسات المخلة بالصحة والمزعجة.

لذلك يجب على المستغل أن يسمح للمصالح المختصة المذكورة أعلاه بمعاينة الموقع والقيام بالبحوث وأخذ العينات وكل المعلومات اللازمة لإتمام مهامهم.

**الفصل 17:** يتعين على متعاطي أنشطة خزن و معالجة النفايات أن يسهلوا مهمة الأعوان المراقبين والخبراء الذين يتولون القيام بإستفسارات ويعاينون المخالفات حسب القانون

وأخذ العينات لاجراء التحاليل اللازمة.

**الفصل 18:** كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التبعات والعقوبات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نص了 بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

<p>..... الفصل 19: إني الممضي أسفله.....</p> <p>..... بصفتني.....</p> <p>..... لشركة.....</p> <p>..... ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>نوع الشركة:</p> <p><input type="checkbox"/> خفية الاسم      <input type="checkbox"/> تونسية</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى      <input type="checkbox"/> ذات مسؤولية محدودة</p> <p><input type="checkbox"/> في شراكة</p> <p>..... والمسجلة بالسجل التجاري بـ..... ولاية.....</p> <p>..... تاريخ..... تحت رقم.....</p> <p>..... وبالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....</p> <p>..... رأس مالها.....</p>
---	--

بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط هذا والقانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفيات و بمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نفح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا النشاط.

أنتزم بتعاطي نشاط خزن (و/أو) معالجة النفايات حسب الشروط والمواصفات المبينة  
أعلاه في كراس الشروط.

خاص بالإدارة العامة

..... في .....  
المستقل  
-- --  
( إطلعت عليه ووافقت )  
( التعريف بالإمضاء )

ملاحظة (1): يسحب نموذج هذا الكراس من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو من  
المصالح التابعة للوكالة الوطنية للصرف في النفايات أو عن طريق الأنترنات. ويتم إيداع  
نسختين منه بعد تعميرها و الإمضاء عليها و التعريف بالإمضاء لدى المصالح التابعة  
للوكلة الوطنية للصرف في النفايات.

ملاحظة (2): كراس الشروط هذا لا يعفي متعاطي أنشطة جمع و نقل النفايات غير  
الخطرة من كل إجراء قانوني آخر جاري به العمل و بالخصوص عند الاقتضاء  
الإجراءات المتعلقة بدراسة المؤثرات على المحيط و بمراقبة المؤسسات الخطرة و المخلة  
بالصحة و المزعجة.

ملحق لكتاب الشروط

**المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة خزن النفايات**

معلومات عامة:

الإسم و اللقب و المهنة.....

القاطن بـ..... رقم الهاتف:..... رقم الفاكس:.....

إسم المؤسسة..... ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ.....

مدينه..... بلدية..... ولاية.....

لمحة عن نشاط الشركة ( تاريخ بعث الشركة، نشاط الشركة منذ إنشائها وتطوره، معلومات أخرى).....

## ١-تعريف النشاط.

نوع النفايات - 2

نوع النفايات	النفايات المنزلية	نفايات صناعية
ملحوظات		
غير مفروزة		
عضوية		
غير عضوية قابلة للرسكلة		
أخرى		
شبيهة بالنفايات المنزلية		
قابلة للرسكلة		
جامدة		

-3 المعدات

٤- معدل كمية التقلبات التي يمكن التصرف فيها:

طن/يوم.....

طن/ الشهر.....

طن/الستة.....

#### 5- المقتضيات التقنية وطرق التصرف:

.....  
.....  
.....  
.....

#### **٦- الاحتياطات الالزمه لضمان شروط السلامة:**

.....  
.....  
.....

.....**فَلَمَّا** .....**فَلَمَّا** .....**فَلَمَّا**

المستوى

( التعريف بالإمضاء )